

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يكسرها لعلها تقع في أيدي من لا يبين .

وروى بشر في الإملاء عنه أكره للرجل أن يعطي الزيوف والنبهجة والتسوقة وإن بين ذلك وتجوز بها عند الأخذ من قبل أن إنفاقها ضرر على العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه خوفا من الوقوع في أيدي المدلسة على الجاهل به ومن التاجر الذي لا يتحرج أنه ملخصا من الهندية .

قوله (لا ينفقها حتى يعدها) لاحتمال أن يظهر الدرهم معيبا وقد أنفق الفلوس أو بعضها فيلزم الجهالة في المنفق .

والظاهر أن محله إذا أخذها عددا لا وزنا وهل ذلك يجري في صرف الذهب بالفضة يحرر ط تأمل .

قوله (ثمنه) الضمير راجع للمشتري أي الثمن الواجب عليه أو للثياب باعتبار كونها مبيعا .

قوله (لجهالة الأجل) لأنه لم يعلم بذلك وقت الدفع .

نعم لو قال إلى شهر على أن يؤديه بسمرقند جاز ويبطل الشرط كما قدمناه أول البيوع .

قوله (فهو فاسد) لأن فيه نفعا للبائع ولا يقتضيه العقد .

قوله (من الأكار) أي المزارع .

قوله (يرجع على الدهقان) أي صاحب الأرض .

وفي هذه المسألة كلام سيأتي إن شاء الله تعالى قبيل باب كفالة الرجلين .

قوله (إن رضي الأكار جاز) أي إذا دفع صاحب الكرم كرمه إلى أكار مساقاة بالربع مثلا

وعمل الأكار حتى صار له حصة في الثمر يتوقف بيع الثمر على رضا الأكار لأن له فيه حصة فإن

أجاز البيع يقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الثمر فيأخذ الأكار قدر حصته من ثمن الثمر

وأما لو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل فباع الأرض توقف بيع الأرض على

إجازة المزارع لأنه صار بمنزلة مستأجر الأرض كما مر في باب الفضولي ولا يخفى أن هذه مسألة

أخرى فافهم .

قوله (فقبله ولم ينفقه) الأوضح فعرضه على البيع ولم ينفقه ط .

قوله (بخلاف جارية الخ) الفرق أن المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو من جنس

حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه فإذا لم يتجوز بقي على ملك الدافع فصح أمر الدافع

بالتصرف فهو في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه بخلاف التصرف في العين لأنها ملكه

فتصرفه لنفسه فبطل خياره .

ط عن البحر .

وقدمنا تمام الكلام على هذه المسألة في خيار العيب عند قول المصنف باع ما اشتراه فرد

عليه بعيب الخ فراجع .

قوله (قال أبو حنيفة الخ) لا مناسبة لهذه المسألة هنا وقدمنا الكلام عليها مستوفى في

فصل محرمات النكاح واﻻ سبحانه أعلم .